جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ملخص لمحاضرات المـــــــدخل للعلـــــوم القانــونية

نــظـــــــرية الحـــــــــــق

المحور الثاني : أنواع الحقوق

من إعداد الدكتور: وهاب حمزة

2020

أنواع الحقوق:

الحقوق التي يتمتع بها الأفراد كثيرة ومتنوعة وقد جرى تقسيمها على النحو التالي:

أنواع الحقوق

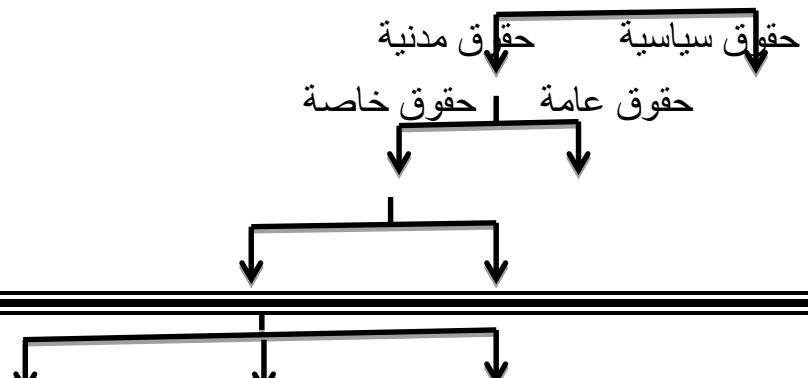

حقوق عائلية حقوق مالية

حقوق عينية حقوق معنوية حقوق شخصية

حقوق عينية أصلية حقوق عينية تبعية

1-الحقوق السياسية:

وهي الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره شخصا ينتمي لدولة معينة ومرتبط بها برابطة الجنسية وبذلك فهي حقوق تثبت للمواطنين دون الأجانب إلا في حالات إستثنائية وتعتبر من الحقوق السياسية.

- حق الإنتخاب
- حق الترشح
- حق تولي الوظائف

2- **الحقوق المدنية:**

وهي كافة الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره أدمي وبغض النظر عن الدولة التي ينتمي إليها وهي تنقسم إلى نوعين من الحقوق.

أ- **الحقوق العامة:**

ويطلق عليها أيضا إسم حقوق الشخصية أو حقوق الإنسان وهي تثبت للإنسان باعتبارها من مقومات شخصيته وأدميته مثل

- حقه في الحرية
- حقه في الحياة
- حقه في حماية سلامته الجسمية
- حقه في صيانة شرفه واعتباره
- حقه في المساواة أمام القانون
- حقه في التقاضي..إلخ

ب- الحقوق الخاصة:

وهي حقوق لا تثبت إلا لمن توفرت لديه أسباب خاصة لكسبها سواء كانت مقومة بمال أو غير قابلة للتقويم وهي لذلك تنقسم إلى قسمين.

1- حقوق عائلية(أسرية):

وهما الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره شخص ينتمي لأسرة معينة

- كحق الإرث
- وحق الإنتساب لأسرة معينة وحمل لقبها
- حقوق الزوجين على بعضهما البعض (النفقة والطاعة)
- حقوق الأبناء على أوليائهم...إلخ

2- الحقوق المالية:

وهي الحقوق التي يترتب عليها لأصحابها منافع مالية وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع من الحقوق (الحقوق العينية والحقوق المعنوية والحقوق الشخصية).

أ- الحقوق العينية وتنقسم بدورها إلى حقوق أصلية وحقوق تبعية

تعريف الحق العينية الأصلية:

هي سلطة مباشرة من شخص على شيء معين أو هو ذلك الحق الذي يرد على شيء مادي ويعطي لصاحبه سلطة مباشرة عليه مثل حق **الملكية.**

1- **حق الملكية:** وقد عرفت المادة 674 من القانون المدني مضمونه بأنه:« الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين » .

ويعتبر حق الملكية من **أهم الحقوق العينية الأصلية؛** لأنه يتيح لمالك الشيء حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

حق الاستعمال: ومعناه الاستفادة المباشرة من الشيء المملوك كالسكن في المنزل.

حق الاستغلال: يقصد به الحصول على ثمار الشيء المملوك والاستفادة منه فالمنزل يمكن تأجيره بدلا من استعماله مباشرة.

حق التصرف: بحيث يعطي هذا الحق للمالك سلطة بيع الشيء المملوك أو التبرع به ويتفرع عن حق الملكية عدة حقوق أخرى منها على سبيل المثال:

2- حق الانتفاع: وهو يعني انتفاع شخص آخر غير المالك من الشيء عن طريق استعمال ذلك الشيء واستغلاله دون حق التصرف فيه الذي يبقى دائما لمالك الرقبة (المالك الأصلي) وقد تناول المشرع الجزائري حق الانتفاع في المادة 844 من القانون المدني.

ويكون لمدة محددة، ويكتسب بالتعاقد، بالشفعة أو بالوصية.

وينتهي بإنتهاء المدة المحددة، أو بهلاك الشيئ المنتفع به، أو بعد استعماله لمدة 15 سنة، وبينتهي بوفاة المنتفع.

3- **حق الإرتفاق:** وقد عرفته المادة 867 من القانون المدني بأنه:« حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر » .

ومن امثلة حق الارتفاق: حق المرور على أرض الجار بحيث يستطيع صاحب الأرض التي ليس لها منفذ للطريق العام، أن يستعمل ارض جاره لتحقيق ذلك ويطلق في هذه الحالة على العقار المثقل بحق إرتفاق بالعقار المرتفق به أو العقار الخادم، والعقار الذي يستفيد من حق الارتفاق بالعقار المخدوم.

ويكتسب بالتعاقد وبالميراث. وينتهي بهلاك العقار، وبالجمع بينهما، أو بعدم استعمال لمدة 10 سنوات أو بأجل محدد.

الحقوق العينية التبعية

تنشأ الحقوق العينية التبعية لضمان الوفاء بحق من الحقوق الشخصية (حق الدائنية) فالحق العيني التبعي لا ينشأ مستقلاً عن الحق الشخصي بل تابعا له ولا ينشأ، إلا ضمانا للوفاء بدين معين وتسمى الحقوق العينية التبعية بالتأمينات أو الضمانات مثل حق الرهن وهو ينشأ بناء على اتفاق بين دائن ومدين إذ يقوم هذا الأخير بوضع شيء تحت تصرف الدائن كرهن لضمان ما عليه من دين فيصبح للدائن حقا على ذلك الشيء يسمى الحق العيني التبعي وقد يكون هذا الرهن رسميا أو حيازيا.

الـــــرهــن الـــــرسمـــــي:

وقد عرفته المادة 882 من القانون المدني بأنه:« عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استفتاء حقه من ذلك العقار في أي يد يكون » .

ويشترط لقيام الرهن الرسمي الشروط التالية:

- أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون.

- أن يكون الراهن أهلا للتصرف.
- أن يكون العقار المرهون مما يجوز بيعه في المزاد العلني.
- أن يكون معينا تعيينا دقيقا (مساحته وحدود وطبيعة استعماله).

الـــــرهـــن الحيـــــــازي:

عرفته المادة 948 من القانون المدني على أنه:« ... عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه... » .

وهو يقع سواء على العقار أو المنقول وسمي رهنا حيازيا لأن (عقد) بين الدائن والمدين يصبح حائزا لذلك الشيء المرهون وموضوع تحت تصرفه على عكس الرهن الرسمي الذي يبقي بموجبه العقار تحت تصرف المدين (الراهن).

ويقتضى الرهن الحيازي بإنقضاء الدين المضمون عن طريق قيام المدين بتسديد ما عليه من دين ففي هذه الحالة يسترد المدين (الراهن) المال المرهون، وإذا لم يقم بالتسديد، في هذه الحالة يقوم الدائن المرتهن ببيع ذلك الشيء وفقا لإجراءات البيع بالمزاد العلني ومن محصلة البيع يأخذ دينه ويـــــرد الـــــــباقي للمدين (الراهن).

ويعتبر من قبيل الحقوق العينية التبعية أيضا حق التخصيص وحق الإمتياز.

حـــق التخصيـــــص:

ومعناه أن يصدر أمرا من المحكمة و بموجبه يتم تخصيص أحد العقارات المملوكة للمدين كضمان للوفاء بدين عليه لفائدة شخص آخر فيصبح الدائن مخصص له هذا العقار كضمان للوفاء بدينه والفرق بينه وبين الرهن الرسمي هو أن التخصيص يتم بناء على أمر تصدره المحكمة للدائن الذي صدر لفائدته حكم نهائي يقر بحقه على دين معين. في حين أن **الرهن الرسمي يتم بناء على اتفاق (عقد)** بين الدائن والمدين، فحق التخصيص هو من الحقوق العينية التبعية وقد تناوله المشرع في المادة 937 مدني، ويتقرر لفائدة الدائن الذي بيده حكم قضائي نهائي (قابل للتنفيذ)، ويتم بيع العقار محل التخصيص في المزاد العلني.

حـــق الإمتيـــــــــاز:

وقد عرفته المادة 982 مدني بأنه:« أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة لصفته » . وتنقسم حقوق الإمتياز إلى عامة وخاصة.

حقوق الامتياز العامة:

وتقع على أموال المدين سواء كانت عقارات أو منقولات، وهذا ما جاء في المادة 984 مدني على أن:« ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار..... ».

والامتياز هو وصف لبعض الديون خصها المشرع بهذه الصفة حتى يتم سدادها بالأولوية والامتياز على غيرها من الديون فنقول مثلا هذا دين ممتاز وهذا دين عادي والفرق بينهما أن الدين الممتاز له حق الأولوية في تسديد قبل الدين العادي وقد نصت المادة 993 من القانون المدني على الديون التي تحمل صفة الامتياز العام وهي:

1- المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين وأسرته من مأكولات ومشروباته.
2- النفقة الواجبة على المدين لأقاربه (الزوجة، الأبناء، الوالدين).
3- الأجور المستحقة للعمال والخدم والكتاب.
4- إمتياز مؤجر العقار على منقولات المستأجر الموجودة بالعين المؤجرة.

5- امتياز صاحب الحقوق الفندق على الأجرة المستحقة على النزيل ويرد الامتياز على الأمتعة الخاصة بالنزيل.

حـقـــوق الامتيـــاز الخـــــاصة:

وهي تقع على عقارات أو منقولات مملوكة للمدين وقد بينت المادة 2/984 من القانون المدني أن حقوق الامتياز الخاصة تكون مقصورة على منقول أو عقار معين. ومثلها:

1- المصاريف القضائية تعتبر كديون على من خسر الدعوى القضائية.

2 - الضرائب والرسوم المستحقة للخزينة العمومية.

ب- الحقـــوق الشخصية (حق الدائنية)

ويعرف بأنه رابطة قانونية بين شخصين، أحدهما يسمى الدائن والآخر يسمى المدين وبمقتضى هذه الرابطة يلزم الدائن المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كحق المؤجر على المستأجر، وحق البائع على المشتري وحق المشتري على البائع، وحق العامل على رب العمل وحق رب العمل على العامل (القيام بالعمل) أما الامتناع عن عمل فيتمثل في عدم القيام بأي نشاط بناء على الاتفاق كالتزام بائع المحل التجاري بعدم فتح محل جديد قريب من المحل التجاري الذي قام ببيعه والتزام المعني بعدم الغناء لفائدة شركة أخرى غير التي اتفق معها ...الخ.

والحقوق الشخصية لا تقع تحت حصر فهي متعددة، وتنشأ سواء عن طريق التعاقد (الدائن والمدين) و(العامل ورب العمل) أو تنشأ عن الفعل الضار كمن يصدم بسيارته شخص في الشارع فيصيبه بأضرار يصبح مدينا له بالتعويض لجبر ما أصابه من الضرر ...الخ.

وإذا كان الحق العيني يتمثل في سلطة من شخص على شيء فإن الحق الشخصي يتمثل في سلطة من شخص على شخص آخر ولهذا سمي بالحق الشخصي.

ج- الحقـــوق المعنويـــة:

ويطلق عليها أيضا الحقوق الذهنية أو حق المؤلف ...الخ، فكلها تنصب على حق الشخصي على انتاجه الفكري والذهني كحق المؤلف على كتابة الذي ألفه وحق المخترع على اختراعه وحق الفنان على انتاجه وابداعه (لحن موسيقي، لوحة فنية...الخ) وهذه الحقوق يحميها الدستور والقوانين وقد نص الدستور في المادة 44 (حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة، حقوق المؤلف يحميها القانون) فالدستور يقر بهذا الحق كحق معنوي للمؤلف.

وقد نصت المادة 21 من القانون 05/03 (يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على الذي أبدعا) فالحق المعنوي يتولد عنه لصاحبه حق أدبي يتمثل في:

- سلطة النشر أو عدم نشر مؤلفه.
- حقه في ان ينسب إليه مؤلفه.
- حقه في تعديل مضمونه مؤلفه.
- حقه من سحبه من التداول.

وله أيضا جانب مادي: بحيث يصبح من حق المؤلف استغلال إنتاجه الفكري (كأن يسمح بتحويل قصة كتابه إلى شريط سنمائي مقابل مبلغ معين يستفيد منه المؤلف).